

معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية

إن معاهدة حظر الأسلحة النووية هي أول اتفاق متعدد الأطراف يُطبَّق عالمياً ويرمي إلى حظر الأسلحة النووية حظراً شاملاً. وهي أيضاً أول معاهدة تتضمن أحكاماً تخص المساعدة في معالجة النتائج الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية وتجريبها، وتكمل المعاهدة الاتفاقات الدولية القائمة بشأن الأسلحة النووية، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.

واعتمدت المعاهدة في مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة في 7 تموز/يوليو 2017 وفتحت باب توقيعها في 20 أيلول/سبتمبر 2017. وستدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد أن تكون 50 دولة قد أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بموافقتها على الالتزام بها.

الأسلحة النووية أن تحتفظ بأسلحتها لكن يُحظر عليها نقلها لجهات أخرى أو مساعدتها على صنعها أو اقتنائها. ويُطلب من جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مواصلة التفاوض على تدابير فعالة تسمح بالدفع قدماً بنزع الأسلحة النووية.

ويُحدّد عدد من المعاهدات أجزاء من العالم كمناطق خالية من الأسلحة النووية. وتتضمن هذه المعاهدات عامة أحكاماً تحظر مجموعة واسعة من الأنشطة المرتبطة بالأسلحة النووية تُطبق في المنطقة المعنية. وتُطبق معاهدات كهذه في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا.

ولم تشكل الأسلحة النووية حتى الآن موضوع معاهدة حظر عالمية التطبيق يمكن أن تنضم إليها جميع الدول. وسدّ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية هذه الفجوة.

1996 إلى أن التهديد باستخدام مثل الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون عموماً منافياً لمقتضيات القانون الدولي الذي ينطبق في النزاعات المسلحة، وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده. لكنها لم تفصل في مسألة قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في حالة قصوى للدفاع عن النفس عندما يكون بقاء الدولة نفسه مهدداً. وبذلك، لم تُفسر المحكمة القانون الدولي الإنساني بأنه يحظر استخدام الأسلحة النووية حظراً قاطعاً.

إلى جانب مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، ثمة عدد من الاتفاقات متعددة الأطراف التي تنظم الأسلحة النووية. لكن ليس من بينها اتفاق يتضمن مجموعة شاملة من أحكام الحظر التي تطبق على مستوى العالم. وتُشكّل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ركناً رئيسياً من أركان القانون الدولي الذي ينظم الأسلحة النووية. فهي تحظر على الدول الأعضاء غير الحائزة لأسلحة نووية صنع هذه الأسلحة أو اقتنائها. ويجوز للدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية وقت اعتماد معاهدة عدم انتشار

ما هو غرض معاهدة حظر الأسلحة النووية ونطاقها؟

أعدت هذه المعاهدة بهدف معالجة دواعي القلق الماثلة منذ زمن طويل من العواقب الإنسانية الكارثية التي قد تنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية.

وتقرّ المعاهدة بأن استخدام الأسلحة النووية يتنافى مع مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وتحظر الأسلحة النووية حظراً شاملاً استناداً إلى القانون الدولي الإنساني، أي مجموعة القوانين التي تنظم استخدام جميع الأسلحة في النزاعات المسلحة. وتتضمن المعاهدة التزامات قوية بمساعدة الضحايا المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها وبالإصلاح البيئي للمناطق الملوثة. وتشمل المعاهدة سبلاً مختلفة لانضمام جميع الدول، بما فيها الدول التي تمتلك أسلحة نووية أو ترتبط بها.

أليست الأسلحة النووية محظورة أساساً في القانون الدولي؟

خلصت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري¹ أصدرته في عام

¹ محكمة العدل الدولية، "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها"، رأي استشاري صادر عن المحكمة، تقارير عام 1999، 1999، الصفحات 226 - 267.

ما هي أبرز الالتزامات التي تنص عليها معاهدة حظر الأسلحة النووية؟

المحظورات

يُحظر استخدام الأسلحة النووية (أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى) أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف. ويُحظر أيضاً تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجربتها أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها على نحو آخر أو حيازتها أو تكديسها (المادة 1.1 (أ) و(د)).

ويُحظر أيضاً على أي دولة طرف نقل أسلحة نووية أو تلقي نقل الأسلحة النووية أو السيطرة عليها أو السماح بأي عملية لإقامة أي أسلحة نووية أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها (المادة 1.1 (ب) و(ج) و(ز)).

وعلاوة على ذلك، تُحظر مساعدة أو تشجيع أو حث أي جهة بأي طريقة على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه المعاهدة (المادة 1.1 (ه)).

القضاء على الأسلحة النووية

تقدم كل دولة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في موعد أقصاه ثلاثين يوماً بعد أن تصبح دولة طرفاً في المعاهدة إعلاناً تفيد فيه بما يلي:

- إذا كانت قد امتلكت أسلحة نووية
- إذا كانت تمتلك أي أسلحة نووية
- أو إذا كانت أي أسلحة نووية توجد في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها وتكون مملوكة لدولة أخرى (المادة 2).

وتُحدد الأجوبة على هذه الأسئلة الخطوات التالية التي على الدولة الطرف اتخاذها لضمان القضاء على الأسلحة النووية:

• على الدولة الطرف التي لا تمتلك في تاريخ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية (7 تموز/ يوليو 2017) أسلحة نووية وتكون قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تحافظ على هذا الاتفاق (المادة 1.3).

وإذا لم تكن الدولة الطرف مرتبطة بالالتزامات ضمانات، فعليها أن تبرم اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ نفاذ الاتفاق في موعد أقصاه 18 شهراً من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة طرفاً في هذه المعاهدة (المادة 2.3).

• يتعين على كل دولة طرف تمتلك أسلحة نووية بعد 7 تموز/ يوليو 2017 وقامت بإزالتها قبل انضمامها إلى هذه المعاهدة أن تتعاون مع السلطة الدولية المختصة في التحقق من إزالة برنامج الأسلحة النووية الخاص بها بطريقة لا رجعة فيها. وتُعين السلطة المذكورة في اجتماع للدول الأطراف. وعلى الدولة الطرف إبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. (المادة 1.4).

• يتعين على كل دولة تمتلك أسلحة نووية أو تسيطر عليها حين تصبح دولة طرفاً أن تزيلها فوراً من الوضع التشغيلي. وعليها أيضاً أن تدمرها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعداً يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف، وفقاً لخطة ملزمة قانوناً ومحددة زمنياً من أجل إزالة برنامج الأسلحة النووية لتلك الدولة الطرف بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها (المادة 2.4). وعلى الدولة الطرف إبرام اتفاق ضمانات

مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المادة 3.4).

• تكفل كل دولة طرف توجد في إقليمها أسلحة نووية تابعة لدولة أخرى (بإقامتها أو نصبها أو نشرها) إزالة هذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعداً يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف (المادة 4.4).

مساعدة الضحايا وإصلاح البيئة

تُقرّ المعاهدة بالمعانة التي يقاسيها ضحايا استخدام الأسلحة النووية وتجربتها والضرر الذي يلحق بهم وبالأثر على الشعوب الأصلية وعلى البيئة.

على كل دولة طرف أن توفر للأشخاص المشمولين بولايتها المتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو من تجربتها، الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، وتتهيأ لهم كذلك أسباب الإدماج الاجتماعي والاقتصادي (المادة 1.6).

وتقوم كل دولة طرف تكون أراضيها ملوثة نتيجة استخدام الأسلحة النووية أو تجربتها، باتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة من أجل الإصلاح البيئي للمناطق الملوثة (المادة 2.6).

المساعدة والتعاون الدوليان

على الدول الأطراف أن تتعاون من أجل تيسير تنفيذ هذه المعاهدة، تنفيذاً ناجحاً. ويحق أيضاً لكل دولة طرف، أن تلتزم المساعدة وأن تتلقاها من الدول الأطراف الأخرى، للوفاء بمقتضيات المعاهدة (الفقرتان 1 و2 من المادة 7).

ويُدعم هذا التعاون بواجب يقضي بمساعدة الدول الأطراف المتضررة من الأسلحة النووية. وتقدم كل دولة طرف قادرة على

ذلك المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها، لمساعدتها على تنفيذ هذه المعاهدة. وعليها أيضاً مساعدة ضحايا استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها (الفقرتان 3 و4 من المادة 7).

ويجوز تقديم المساعدة عن طريق جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو المنظمات غير الحكومية أو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو على أساس ثنائي (المادة 5.7).

ما على الدول فعله للانضمام إلى المعاهدة؟

يبقى باب توقيع المعاهدة مفتوحاً إلى أجل غير مسمى ويمكن توقيعها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

وتدخل معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ بعد مرور 90 يوماً على إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وديع هذه المعاهدة.

وعلى الدول الراغبة بالالتزام بالمعاهدة أن تقدم صك تصديق أو قبول أو موافقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتصبح المعاهدة ملزمة بالنسبة لهذه الدولة بعد مرور 90 يوماً على تقديم الصك، أو عند دخولها حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الخمسين الأولى التي صدقت على المعاهدة.

ما على الدول فعله لتنفيذ المعاهدة وكيف يُضمن الامتثال؟

اعتماد تدابير على الصعيد الوطني

على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتنفيذ أحكام المعاهدة (المادة 5). ويشمل ذلك اعتماد تدابير قانونية وإدارية

وغيرها، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه المعاهدة يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يجري في إقليم خاضع لولايتها أو لسيطرتها (المادة 2.5). ولهذا الغرض، قد يتعين، بالنظر إلى قوانين الدولة وإجراءاتها الداخلية، اعتماد تشريعات داخلية خاصة وتعديل اللوائح التي تنظم القوات المسلحة.

بالإضافة إلى ذلك، على الدول اتخاذ تدابير من أجل القضاء على الأسلحة النووية وتقديم المساعدة للضحايا وإصلاح البيئة والمساعدة والتعاون الدوليين وفق الواجبات الواقعة على عاتق كل دولة بموجب هذه المعاهدة (المادة 5).

اجتماعات الدول الأطراف

يُراقب تنفيذ المعاهدة من خلال اجتماعات الدول الأطراف. ويُعقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتُقيم هذه الاجتماعات وضع المعاهدة وتنفيذها وتتخذ قرارات تهدف إلى الدفع قدماً بعملية القضاء على الأسلحة النووية (المادة 4). وتُعد اجتماعات لاحقة مرة كل سنتين، ما لم تتفق الدول الأطراف على خلاف ذلك (الفقرتان 1 و2 من المادة 8).

ما الدعم المتوفر للمساعدة في الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية؟

إن وضع معاهدة حظر الأسلحة النووية من حيث عدد التوقيعات والتصديقات متاح على شبكة الإنترنت، على الرابط التالي:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_n_o=XXVI-9&chapter=26&clang=en

وأعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشورات لمساعدة الدول في فهم مقتضيات المعاهدة. وتشمل هذه المنشورات ملفاً خاصاً بالتصديق يصف الإجراءات التي على الدول اتباعها لتوقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ويتضمن الملف أيضاً نماذج صكوك لتوقيع المعاهدة أو الالتزام بها يمكن أن تودعها الدول لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على هذه المواد على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية (www.icrc.org).

واللجنة الدولية جاهزة لمساعدة الدول في تنفيذ معاهدة حظر الأسلحة النووية ضمن نطاق ولايتها وخبرتها في القانون الدولي الإنساني.

وبعثات اللجنة الدولية في كافة أرجاء العالم وشعبة الشؤون القانونية في مقرها في جنيف على استعداد لإسداء المشورة بشأن تنفيذ مقتضيات المعاهدة في القوانين الداخلية وتوفير أي معلومات إضافية أو توضيحات مطلوبة.

ويمكن أيضاً أن تُقدم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدعم في تنفيذ الجوانب المختلفة من المعاهدة.

وأعدّ عدد من المنظمات الأخرى، مثل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أدوات مهمة لمساعدة الدول في فهم معاهدة حظر الأسلحة النووية وتنفيذها.